

اغاب المغصوب لكان اولى **وضمن المالك**  
قيمة ملكه الغاصب وكذا ملكه باء الضمان  
او يحكم القاضي عليه بالضمن وقال الشافعي  
لا يملك ما فلو كان قريب الغاصب يعتق  
عليه باء الضمان عندنا وعندنا لا يعتق  
**والقول في الغاصب مع يمينه والبيئته**  
للمالك اي اذا قام البيئته على زيادة قيمة  
المغصوب يقبل بينته ولا يلتفت الي  
قول الغاصب ثم اذا لم يكن للمالك بيئته وجا  
الغاصب بينته ان قيمة كذا وكذا برب  
الثوب وطلب يمين الغاصب هل يقبل  
بيئته الغاصب قيل لا يقبل ويقبل ينبغي  
ان يقبل كذا في الاصيلي **فان ظهر المغصوب**  
بعد التضمين **وقيمته اكثر مما ادى الغاصب**  
والحال انه قد تضمنه بقول المالك او بينته

اقامها

٢٤٤  
اقامها المالك او بتقول الغاصب عن اليمين  
فهو اي المغصوب للغاصب ولا خيار للمالك  
في ان يرد القيمة ويأخذ المغصوب فان  
ضمنه يمين الغاصب فالمالك يبيع الضمان  
او يأخذ المغصوب ويرد العوض في ظاهر  
الرواية وهو الاصح وقال الكرخي لا خيار له  
وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ  
بيعه وان حرره ثم ضمنه لا يعتق وزوايد  
الغصب امانة في يد الغاصب مطلقا  
متصله كالسمن والجمال والصوف او منفصلة  
كولد المغصوب واللبن والبيض وثمره البساتين  
المغصوب قوله **فيضمن بالتعدي اي من**  
الغاصب تفريع على قوله امانة او بالمنع بعد  
طلب المالك وقال الشافعي زوايد الغصب  
مضمونة مطلقا ولو باع الغاصب الاصل

مؤيد